

## قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة الداخلية  
لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية  
فرع ٢ "البوليس" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد اضافي  
قدره ١٥٠٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه مصري) لتسوية التجاوز المتوقع  
حصوله في اعتمادات ذلك الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الإيرادات في ميزانية السنة المالية  
المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما  
فما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يولييه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية وزير الداخلية  
على ماهر محمد محمود  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد محمود

## قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ٢١٧٠٠ ج.م بميزانية وزارة الحفائية  
لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية قسم ١٠ "وزارة  
الحفائية" فرع ١ "المحاكم المختلطة" اعتماد اضافي قدره ٢١٧٠٠ ج.م  
(واحد وعشرون ألفاً وسبعائة جنيه مصري) منه ٢٠٠٠ ج.م (ألف  
جنيه مصري) في الباب الأول و ١٩٧٠ (تسعة عشر ألفاً وسبعائة جنيه مصري)  
في الباب الثانى لتسوية التجاوز المنظور حصوله في ربط بعض بنود البابين  
المشار اليهما .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الدولة في ميزانية السنة المالية  
المذكورة .

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية قسم ١٧  
"الدين العمومى" اعتماد اضافي قدره ٢٥٣٣٠ ج.م (خمسة وعشرون ألفاً  
وثلاثمائة وثلاثون جنيهاً مصرياً) لتسوية التجاوز المتوقع حصوله في البند ٩  
"نسط المقابلة" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الدولة في السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يولييه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية  
على ماهر  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد محمود

## قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ٧٧٩ جنيه بميزانية وزارة الداخلية  
لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨  
المالية فرع ٤ - "مصلحة السجون" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات"  
اعتماد اضافي بمبلغ ٧٧٩ ج.م لتسوية التجاوز المتوقع حصوله في اعتمادات  
ذلك الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الإيرادات في ميزانية السنة المالية  
المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما  
فما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يولييه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية وزير الداخلية  
على ماهر محمد محمود  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد محمود